وقال يا قبر مالك قد اتيت بفدما • قد قبر فيك مخبرا بعجيب •
الله اكبران فيك دحيا بيننا • فلاي شيء مات فيك حبيبي •
فلما قال ذلك احياه الله تعالى وطلع له من القبر فانظر الى هول الاحباب
ه تقرير الشيخ عطية الاجهوري رحمه الله تعالى غسل نجس غير معفو عنه ولا
يجوز غسل المعفو عنه ان ادي الى ازالة دم الشهادة على المعتمد التي مات
فيها ولو حريرا لبسه لاجل الحرب دون ما لبسه لقمل او جرب ونحوه
وجبة محشوة مما يستر جميع بدنه اي بل يجب ثلاثة اثواب اذا كفن
من ماله ولا دين عليه صار خاصا موكرة لعاملها كما سيشير الشيخ اليه
اي بان لم تعلم اي حاصله ان له ثلاثة احوال والكلام في النازل قبل
تمام ستة اشهر كما سيذكر ولو ظهر خلقه ولو قبل اربعة اشهر بلا صلاة
عليه اي لا تجوز الصلاة عليه في هذه الحالة بانه اي المغير الوسع فان
بلغها فكالكبير وان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه على ما اعتمده م دخلها فالشيخ
الاسلام حيث قسمه كما تقدم الى ثلاثة اقسام وترا صفة مصدر
محذوف اي غسلا وترا كما قدره م او خطمي بتثليث اوله للهوام
جمع هامة بتشديد الميم والهوام دواب الارض هذا هو المراد هنا والا فالاصل
انها الدواب ذوات السموم وفي الحديث أعوذ بكلمات الله التامة من كل
هامة سامة في كل غسلة اي من غسلات الما القراح شي التنكير
فيه للتقليل اي شي قليل من كافور بحيث لا يسلب الطهورية والا ضر هذا
كله اذا كان غير صلب فان كان صلبا فلا يضر لانه مجاور في الخبيرة
ويكره تركه فلا يقرب طيبا اي يحرم ولكن لا فدية على فاعله
على المعتمد ومحل ذلك اذا مات قبل التحلل الاول اما بعده فهو كغيره
فلا يقرب طيبا لبقاء اثر الاحرام بعد الموت وبذلك فارق المحرمة لانقطاع
التفجع بالموت ه البسوا بوزن اعلموا من باب علم يعلم وعكسه معناه
الغ... قال بعضهم • لبس مضارع فالبس ثوب • ابن فتح رفعنا لما مضى يكسر •
• ... • وبخلط الامور اتى بكسر • لغيتهما فخذه بغير عسر •
هذا هو الافضل اي من حيث الاقتصار على الثلاثة فلا ينافي طلبها
على جهة الوجوب فليتامل ويجوز رابع وخامس لكنه خلاف الاولى
قوله

وعمامة ان لم يكن محرما فلو لخر الشيخ قوله ان لم يكن محرما الى هنا كان اولى
ازار وهو والمئزر ما يستر العورة كنية غيرها في وقتها والا كتف
بنية الفرض دون تعرض للكفاية وغير ذلك ويجب قرن النية بتكبيرة
الاحرام وظاهر انه يجب نية الفرضية حتى في الصبي وهو كذلك ويفرق بينها
وبين المكتوبة بان في صلاته هنا اسقاطا عن المكلفين في الجملة والمراة
كالصبي كذا بخط م ذ عن ق ل نوع تمييز مفعول مطلق لم تصح صلاته
لان هذا مما يعتبر التعرض له جملة ثم صلى على الباقي لم تصح فهي باطلة ومحله
اذا لم يشر حتى يفرغ اي الامام ثم يصلي الخ فلو زاد عليها لم تبطل
اي ما لم يعتقد البطلان بالزيادة والا بطلت وتقدم انه يجوز السهو لا يدخل
صلاة الجنازة لم تسن له متابعة فلو تابعه لم يضر لعدم سنه اي الزايد
وهو افضل سوا كان الامام ساهيا او عامدا نعم للمسبوق موافقة
الامام في الزايد ويحسب له يقرا الفاتحة ويستعيذ ولا يفتتح ولو صلي
علي قبر او غايب ويندب الاسرار بالتعوذ وغيره من ساير اذكارها الا
التكبيرات والسلام انها تجزي في غير الاولي والمعتمد لكن متي شرع فيها
تعينت من الثانية اي مع الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
والثالثة اي مع الدعا للميت يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم اي وهذا
من المواضع التي لا يكره فيها افراد الصلاة عن السلام لعدم استحبابه علي
المعتمد اتباعا للوارد ويستثني ايضا من كراهة افراد احدهما عن الاخر السلام
عليه وقت زيارته فلا يكره افراد السلام عن الصلاة بخصوصه او في عموم
غيره بقصده ولا بد من كونه باخروي ق ل او اللهم اغفر له ولو غير
مكلف اذ المغفرة لا تستلزم الذنب ه رحماني بالطل ان حمل علي اختلال
التكبيرة الثالثة من الدعا له ولو الدية فهو باطل لان الصلاة تبطل بذلك
وان حمل علي انه لا يتعين الدعا للصغير بل يجوز ان يدعي له او لوالديه
فليس بباطل فتامل ويكفي ذلك اي الا تباع في اثبات الحكم فلا يتوقف
علي علة ولا حكمة ويتعوذ اي ويسن تعوذ اي واسراره اي بالتعوذ
وبقراءة زاد في المنهج وبدعا ليلا او نهارا فلا يجهر الا بالتكبيرات والسلام
اي الامام والمبلغ ان احتيج اليه لا غيرهما كما في م ر فغيرهما يسر حتى بالتكبيرات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)